سمعت شيئا من سنن رسول ا A إلا واستعملته حتى الصلاة على أطراف الأصابع وهي صعبة .

وقال الإمام أحمد ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أن النبي A احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا فأعطيت الحجام دينارا حتى احتجمت ويقال اسم أبي طيبة دينار وحكاه ابن عبد البر ولا يصح .

وعن أبي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال بت ليلة عند أحمد فجاء بالماء فوضعه فلما أصبح نظر إلى الماء فإذا هو كما كان فقال سبحان ا رجل يطلب العلم لا يكون له ورد بالليل .

وقال أحمد في قصة صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث وعن الثوري قال إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل وصلي رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدي فلم يرفع يديه فلما سلم قال له ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي A كان يرفع يديه في كل تكبيرة قال نعم قال فماذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهذا العام وعدم استعماله .

وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري قال كنت في مجلس أبي عبد ا المروزي فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد ا خرجت من المسجد فقال لي يا أبا جعفر إلى أين قلت أتطهر للصلاة كان ظني بك غير هذا يدخل عليك وقت الصلاة وأنت على غير طهارة .

وعن أبي عمرو محمد بن أبي جعفر بن حمدان قال صلى بنا أبو عثمان سعيد ابن إسماعيل ليلة بمسجده وعليه إزار ورداء فقلت لأبي يا أبتاه هو محرم فقال لا ولكنه يسمع مني المستخرج الذي خرجته على مسلم فإذا مرت به سنة لم يكن استعملها فيما مضى أحب أن يستعملها في يومه وليلته وأنه سمع من جملة ما قرئ علي أن النبي A في إزار ورداء